

سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام : الإطار العام والمقومات

محمد فرحي - جامعة الأغواط

تعد تكفي حصيلة هذه الخطط والسياسات لسداد أقساط هذه المديونية و فوائدها.

لقد اتضح جليا أنه من أهم الجوانب التي مسها القصور في معالجة قضية التنمية الاقتصادية من طرف المسلمين هو جانب السياسات والاجراءات المتخذة من طرف الدول الاسلامية إبان تحرر معظمها من قيد الاستعمار في الخمسينات من القرن الماضي، فنشطت أثرها حركة البحث في سياسات تنموية ملائمة وموافقة لواقع شعوبها وثقافتها وتراثها.

أثناء سعيها هذا عاقت حركة هذه الدول مشكلتان رئيسيتان في موضوع السياسات:

01- ما هو الإطار العام الذي يمكن أن تبنى فيه السياسة الاقتصادية الإسلامية ؟

02- ما هي مقومات هذه السياسة ؟ أي ما هي أهدافها؟ وما وسائلها ؟ وما هو المرجع لترجيح وتفضيل سياسة اقتصادية عن أخرى ؟

تشكل الاجابة عن هذين السؤالين المادة الخام لهذه الورقة التي قسمناها إلى قسمين رئيسيين، يحاول كل قسم أن يجيب عن الأسئلة المطروحة بالترتيب المذكور.

1- الإطار العام للسياسة الاقتصادية في الإسلام :

نحتاج في تحديد الإطار العام لموضوع السياسة الاقتصادية في الاسلام بصفة عامة، و لسياسات التنمية بصفة خاصة، إلى تجلية مفهوم التنمية الاقتصادية في الاسلام باعتبارها الهدف من كل السياسات الاقتصادية، وإلى ذكر ما يميز هذه السياسات عن مثيلاتها في الاقتصاد الوضعي، ذلك أن السياسة الاقتصادية في الإسلام متضمنة في إطار أوسع سماه رجال الشريعة بالسياسة الشرعية، فلا يمكن الحديث عن السياسة الاقتصادية إلا إذا أحطنا بالإطار العام الذي ستشغل فيه هذه السياسة ألا وهو السياسة الشرعية، ولكون كل سياسة ما هي إلا وسيلة لتحقيق مصالح معينة للمجتمع، وعليه فنحتاج كذلك إلى تحديد معنى المصلحة المرسله أو الاستصلاح، حتى إذا طبقت سياسة معينة لتحقيق مصلحة يقرها الشرع، حظيت بالقبول العام والمساندة اللامشروطة من المسلمين، تسمى هذه المصلحة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين بالمصلحة المرسله، ونحتاج في الأخير إلى التفريق بين مصطلحي السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي، باعتبار النظام يضع ويضبط

ملخص : لا تزال جل الدول الاسلامية تعاني من التخلف الاقتصادي و الفقر رغم مرور ما يزيد عن نصف القرن من تحررها من قيود الاستعمار، ويعود السبب في ذلك الى كون السياسات لاقتصادية المطبقة في هذه الدول لم تتوافق مع طبيعة شعوبها و ثقافتها وعقيدتها، فراح المسلمون يبحثون في سياسات اقتصادية منبثقة اصلا من الشريعة الاسلامية والتي توضع اطارا عاما لا يجب ان تتجاوز هذه السياسات الا وهو السياسة الشرعية و المصالح المرسله، و تقوم على مبادئ وأسس ثابتة مستوحاة من الاسلام و هديه. ان نجاح هذه السياسات وبلوغها اهدافها مشروط بارتباطها بروح التشريع الاسلامي، واحترامها للإطار العام الذي يرسمه لسلوكات الناس في معاشهم، و قيامها على اسس الدين الاسلامي الخفيف، كما ان نجاحها كفيل بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الاسلامية و تخلصها من قيود التبعية والاذلال، و عليه فالبحث في قضية السياسة الاقتصادية في الإسلام ضرورة يملها الواقع الاقتصادي المزري الذي تعيشه هذه البلدان.

الكلمات المفتاح : التنمية الاقتصادية، السياسة الاقتصادية، السياسة الشرعية، المصلحة المرسله، الاستصلاح، اصول الفقه الاسلامي، قواعد الترجيح.

تمهيد : لقي موضوع التخلف و التنمية اهتماما بالغا من قبل الدارسين و الباحثين و ذلك منذ الخمسينات من القرن الماضي، و لكون معظم الدول الإسلامية - إن لم نقل كلها - معنية بهذه القضية، فقد دأب المسلمون - كغيرهم - على دراسة هذه الظاهرة خاصة بعد تأكيد فشل الخطط والسياسات التنموية في البلدان العربية الإسلامية بعد أن وقعت في حبال الممارسة الغربية.

لقد أدت هذه الخطط والسياسات إلى بعض نماذج التقدم الاقتصادي هنا و هناك، و لكن معظمها لم يكن راسخ الجذور، وقد جرى التركيز على إنتاج السلع الاستهلاكية و المواد الخام التي تخدم الاقتصاد الرأسمالي في الدول المتقدمة، مع إبقاء مفاتيح التقدم الحقيقي في يد هذه الدول، و ليس هذا فحسب بل أدت هذه الخطط والسياسات إلى آثار وخيمة أهمها المديونية الكبيرة التي ترهق كاهل الدول النامية، بحيث لم

الأهداف العامة، والسياسة ما هي إلا جملة الوسائل والأدوات القائدة إلى تحقيق أهداف النظام، ميزين مرونة السياسة الاقتصادية في الإسلام ومعياريها وتأثرها بالقيم الأخلاقية للمجتمع.

1-1 مفهوم التنمية الاقتصادية في الاسلام : لم ننع على تعريف موحد للتنمية الاقتصادية في الاسلام، وذلك لكثرة التعاريف وتبوعها وتباين عباراتها ومدلولاتها، فاجتهدنا في إيجاد تعريف جامع يعد بمثابة خلاصة تعاريف لجملة مفكرين مسلمين¹ أضفنا عليه تصورنا الشخصي للقضية فجاء التعريف كالتالي : " التنمية عملية تغيير شاملة و هادفة، تحركها و تديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها و ترسم مراحلها و تنظم مؤسساتها و توجه سيرها. تبتق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، و تبني قضيتها، و تفاعله مع مطالباتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف و الفقر إلى الرفاه المادي و التوازن الاجتماعي، و الاستقرار النفسي، دون استحقاقات محددة، و تواريخ معينة لجنّي ثمارها، فهي عملية طويلة المدى، حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجاحها بعزيمة و إرادة تتجاوزان الجني المباشر للثمار، وهذا لن يتأتى إلا بفهم عميق لمقاصدها و مغازيها و متطلباتها المادية و المعنوية، فهي ضرورية لبقاء الأمم و استقلالهم و رقيهم في سلم الحضارة، تدرك هذه الضرورة إما بالمصلحة المادية أو المنطق المادي، أو بقاعدة عقائدية موجودة مسبقاً "

هذا تعريف أولي للتنمية يحتاج إلى تفكيك فقراته و تحليل عباراته للوقوف على مفهوم التنمية و ماهيتها. إن المتأمل و المدقق لهذا التعريف تنضح له جملة أمور نوجزها فيما يلي :

أولاً : كونها عملية تغيير شاملة و هادفة ؛

ثانياً : تقتضي التدخل الإرادي، و تدخل الدولة المرن لإدارتها
ثالثاً : يجب أن تبتق من وعي المجتمع بضرورتها، هذا الوعي ثلاثي الأبعاد إذ يجب أن يطول وعي المجتمع بالمرحلة الحرجة والوضعية المزرية التي تعيشها الأمة الإسلامية، و وعي المجتمع بالحكم الشرعي و الظرفي للمشاركة أو عدمها في عملية التنمية، و وعي المجتمع بالنتائج المتوقعة و الآثار المترتبة عن إنجاز هذه العملية ؛

رابعاً : طويلة المدى قد تدرك ثمارها (النمو المستقر، الرفاه المادي و المعنوي، و الاستقلال بكافة أشكاله) في حياة المجتمع المتبني لقضيتها أو في أجيال بعده ؛

خامساً : تحتاج إلى توفير شروط تقنية، و بالتالي فهي تحتاج إلى إطارات مدربة و متخصصة و محفزة للقيام بإجراءاتها و النظر لقضاياها و ضبط سياساتها.

1-2 السياسة الاقتصادية والتنمية : يمكن تعريف السياسة الاقتصادية - في أي نظام - بأنها : " السعي بوسائل اقتصادية مباحة لتحقيق واقع هو أقرب إلى أهداف المجتمع "²

و بما أننا بصدد دراسة سياسات التنمية الاقتصادية فسنعصر الدراسة على السياسة الحكومية، مع التسليم بوجود سياسات أخرى يمكن أن يتخذها الأفراد أو المشروعات، أو جماعات الضغط المختلفة في المجتمع، و هو ما يوافق تعريف التنمية الاقتصادية في الاسلام المذكور و يؤكد الصيغة المطلقة التي جاء بها.

و يمكن أن نعرف السياسة الاقتصادية بأنها : "الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية "³

و يقول الاقتصادي الهولندي **TINBERGEN - J** : " إن السعي المستمر لتحقيق النظام الأمثل و إدارته هو ما نسميه ' السياسة الاقتصادية ' "⁴

فهذا التعريف يوافق كذلك إلى حد كبير التعريف والمفهوم الذي أوردناه للتنمية في المنظر الإسلامي، فقد ورد فيه لفظة : " السعي المستمر " و التنمية عملية مستمرة لا انقطاع فيها و لا سكون بعد تحقيق نتائجها. و جاء فيه : " لتحقيق النظام الأمثل " فالتنمية ترمي إلى أفضل السبل و أسرها لعيش الإنسان، و لو كان ذلك غير مقتصر على الجانب المادي، فعبارة " النظام الأمثل " على إطلاقها معبرة تماماً عن المقصود، و جاء فيه " و إدارته " وهو ما أشرنا إليه بمصطلح " إدارة التنمية " .

و من التعاريف السابقة يمكن لنا أن نخلص إلى تعريف موحد مفاده : " سياسة التنمية الاقتصادية هي السعي المستمر والدائب باستعمال وسائل و اتخاذ تدابير و إجراءات من طرف الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية و حسن إدارتها والعمل على إدامتها " .

هذا السعي المستمر وهذا الاستعمال للوسائل والإجراءات في الإطار الإسلامي يقع ضمن ما يسميه كثير من العلماء والفقهاء " السياسة الشرعية "، و يسميه بعضهم (المالكية والحنابلة) " استصلاحاً " أو " مصالح مرسله " .

من مزايا التشريع الإسلامي أنه يجمع بين المرونة والثبات، فانثبات في الأصول و الأهداف، و المرونة في الفروع والوسائل.

تدخل السياسات الاقتصادية في دائرة الفروع و الوسائل المؤدية إلى أهداف أساسية تصبو الأمة إلى تحقيقها وهي في بحثنا التنمية الاقتصادية.

حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء " 11 .

و يعرفها الأستاذ الزحيلي بأنها : " الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع و مقاصده و لكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، و يحصل من ربط الحكم بما جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، فإذا وجد للواقعة نظير في الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع لجأ المجتهد إلى القياس، أما إذا لم يوجد للوصف المناسب الذي يصلح بناء الحكم عليه نظير منصوص عليه، عمل المجتهد بالمصالح المرسله أو الاستصلاح " 12 .

و يقول الإمام الغزالي: " المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة و دفع مضرة، و لسنا نعي به ذلك فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعي بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة : و هو أن يحفظ عليهم دينهم، و نفسهم، و عقلهم، و نسلهم، و ما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوق هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة " 13 .

و يقول الإمام ابن القيم : " من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسله فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، و سدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق و العدل، و منهم من أفرطوا فسوّغوا ما ينافي الشرع و أحدثوا شرراً طويلا و فساداً عريضاً " 14 .

يتضح من هذه الأقوال و التعريفات أن السياسة الاقتصادية في الإسلام ضرورة تقتضيها مصالح العباد المتزايدة و المتنوعة، و تقتضيها الحركية الاقتصادية العالية الوتيرة التي يعرفها الاقتصاد العالمي حالياً، فلا يعقل أنه في ظل الظروف الراهنة لا يجد المسلمون في ثرائهم و دينهم ما يسد حاجتهم لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي.

ولا ينبغي كذلك أن يبالغ المسلمون في استعمال كل السياسات بغض النظر عن شرعيتها بدليل المصلحة، فلو كانت السياسة غير موافقة للشرع ألغيت سواء حققت مصلحة ظاهرة أم باطنة عاجلة أم آجلة.

1-5 الفرق بين السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي :

هناك خاصيتان أساسيتان للسياسة الاقتصادية في الإسلام تميزها عن النظام الاقتصادي أردنا الإشارة إليهما في آخر هذا القسم هما :

المرونة : أي أن هذه السياسات قابلة للزيادة والنقصان، والتنفيذ و الترك، فما يميز السياسة الاقتصادية عن النظام

فالسياسات الاقتصادية بالتعبير الأصولي اجتهاد في استنباط الأحكام لما لا نص فيه عن طريق القياس الصحيح أو اعتبار المصالح المرسله أو غيرها من الأدلة، فهناك منطقة محرمة لا يدخلها الاجتهاد، وهي منطقة القطعيات من الأحكام فلا مجال مثلا لإرساء سياسات مالية و اقتصادية تبيح الربا أو حتى نسبة ضئيلة من الفائدة على رأس المال بغرض توفير الأموال لتمويل التنمية الاقتصادية.

وهناك منطقة مفتوحة للاجتهاد البشري، وهي منطقة الظنيات من الأحكام و هي المساحة التي تعمل في إطارها السياسات الاقتصادية في الإسلام.

نحى كثير من الفقهاء و الأصوليين، إلى تصنيف السياسات والإجراءات المتخذة في هذه المنطقة في باب السياسة الشرعية.

1-3 السياسة الشرعية : تعرف السياسة الشرعية بأنها : " سياسة الأمة بأحكام الشرع، بحيث تستطيع الدولة المسلمة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة، ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبية، و هي في ظل الشريعة السمحة لا تخرج عنها ولا تحتاج إلى غيرها " 5 .

و عرفها العلامة ابن خلدون بأنها : " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالح الدنيا و الآخرة " 6 . ويرى ابن عثيمين : " أن السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، و إن لم يضعه الرسول، و لا نزل به وحي " 7 .

و قال الإمام الشافعي : " لا سياسة الا ما وافق الشرع " 8 . و على هذا فالسياسة ما وافق الشرع لا ما نطق به الشرع، فالأحكام التي نجتهد فيها و السياسات التي نرسيها لا حاجة لنا لإثبات شرعيتها نصاً، و إنما وجب أن يكون فحواها موافق للشرع محقق لمصالح العباد. " فجوهر التدبير السياسي هو الموازنة بين مقررات الوحي و مقاصده و بين الواقع المتغير " 9 .

فغاية السياسة الشرعية على هذا الأساس تحقيق مصالح العباد و درء المفساد عنهم، لذا دأب المسلمون على تقييد هذه المصالح بالإطار الشرعي الذي يضمن عدم التلاعب في اعتبارها أو إلغائها، فما هي المصالح المعترية شرعا و التي لا نص فيها يفيد اعتبارها أو إلغائها ؟

1-4 المصالح المرسله أو الاستصلاح : المصلحة في اللغة هي المنفعة، فكل ما كان فيه نفع سواء بالجلب أو التحصيل أو بالدفع و الإتقاء فهو جدير بأن يسمى مصلحة 10 ، و المصلحة المرسله في اللغة هي المصلحة المطلقة، و المصلحة المرسله في اصطلاح الأصوليين هي : " المصلحة التي لم يشرع الشارع

2-1 أهداف السياسة الاقتصادية في الإسلام : إن الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية في الإسلام، هي منطقيًا أهداف الإسلام نفسها في الحياة الاقتصادية، و نظر لحركية هذه الأخيرة و تأثيرها بالحيط الاقتصادي العالمي، وتشعب مناحيها وكثرة مسائلها وفروعها، فإنه " لا ريب في أن استنتاج عدد محدود من الأهداف الاقتصادية الكبرى من مئات النصوص والأحكام والقواعد الشرعية هو عمل ينطوي على قدر كبير من الترجيح و الانتقاء، وفي ذلك مجال لتعدد الآراء، و لعله شبيه بعملية استنتاج القواعد الفقهية الكلية من النصوص والأحكام الفرعية، لكن الذي يعين على هذه المهمة الصعبة هو أننا لا نبدأ من فراغ، بل نعتمد على جهود من سبق من العلماء و الباحثين " ¹⁶.

خلصت هذه الجهود إلى أن الأهداف الأساسية الكبرى للنظام الاقتصادي- والتي تسعى السياسات الاقتصادية إلى تحقيقها - هي أربعة أهداف، و يمكن أن تشتق منها أهداف أخرى كما سيأتي بيانه :

الأول : تحقيق الرفاه المادي الاقتصادي، و توفير حاجيات الناس المعاشية الضرورية، و هو أهم هدف؛

الثاني : تحقيق التوازن الاقتصادي سواء في السلوك أو في الملكيات أو في السياسات؛

الثالث : تحقيق العدالة في توزيع الدخول ؛

الرابع : تحقيق حرية الفرد في حدود الرفاهية الاجتماعية.

و فيما يلي تعليق موجز عن الأهداف الأربعة :

فأما عن توفير الرخاء و الوصول إلى مستوى عال من الرفاهية الاقتصادية فلا بد أن يكون مشمولاً في الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم، و لا بد أن تعنى السياسات الاقتصادية بتحقيقه، لما فيه من دلالة على وجوب المثابرة على بذل الجهد للانتفاع بما سخّر الله من نعم لخدمة الإنسان وتحسين معاشه تحقيقاً للغاية التي خلق من أجلها. و لهذا أمر الله عباده بالسيطرة على الموارد الطبيعية، و التمكن من استغلالها، والاستمتاع بها على الوجه المشروع، و قد قرن الإسلام السعي في توفير المتطلبات المادية بالعمل الصالح في كثير من نصوصه، و في المقابل نهي عن المسألة، و أمر بأن ينهض كل فرد لرفع مستواه المادي بالعمل و الإنتاج.

و أما عن تحقيق التوازن الاقتصادي فتعنى السياسات الاقتصادية بهذا الهدف من عدة أوجه، فالملطوب تحقيق التوازن في سلوك المستهلك فلا إفراط و لا تفريط في الاستهلاك، و لا إسراف و لا تقتير في الإنفاق، و الشواهد على ذلك كثيرة، و المطلوب تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية و التدخل الحكومي، فلا إطلاق للحرريات في المجال الاقتصادي بالشكل الذي يسود الأنظمة الرأسمالية مما يولد الاحتكار و سوء توزيع الدخل، و لا

الاقتصادي، هو أن هذا الأخير يتصف بالثبات في شقيه الأساسيين وبالمرونة في الشق الثالث، فالشق الأول من النظام هو الفلسفة أو المذهبية أو الإيديولوجية فهذا أمر ثابت مستوحى من تصوّر و عقيدة المجتمع التي لا تقبل التغيير والتبديل في المجتمع الإسلامي، والشق الثاني و هو الأهداف العامة التي سطرها المجتمع لنفسه في المجال الاقتصادي، و هي كذلك ثابتة لا تغيير فيها، أما الشق الثالث فهو آليات ووسائل تحقيق هذه الأهداف، و هو الجزء المتغير من النظام مما يجعل النظام مرناً برمته. فالسياسات الاقتصادية تقع في الشق الثالث من النظام قابلة للتغيير والتجديد كلما اقتضت الضرورة ذلك، عكس الشقين الأولين.

المعيارية و اتصافها بالقيم الأخلاقية : فالسياسات الاقتصادية لا يمكن مطلقاً أن تبني على الجانب الوصفي وحده من علم الاقتصاد، بل لا بد أن تعتمد أيضاً على قيم و أحكام تستمد من مصدر ما خارج نطاق هذا العلم، فلا يمكن الوصول إلى معايير موضوعية محضة تكون بمثابة المرجع لتفضيل سياسة اقتصادية عن أخرى، بل لا بد من تبني قيم سابقة تتم على أساسها المفاضلة و الترجيح بين منافع السياسات المختلفة ومضارها ¹⁵.

وهذا لا يعني كذلك أن تستغني السياسة الاقتصادية عن المعايير الموضوعية و أن لا تهتدي بالسنن و الحقائق التي تسود الواقع الاقتصادي، فهي تستعين على هذا الأساس بالمعايير الذاتية الأخلاقية و المعايير الموضوعية، و هذا ما يميزها عن السياسات في النظم الغربية.

2- مقومات السياسة الاقتصادية في الإسلام :

تقوم السياسة الاقتصادية في الإسلام على ثلاثة عناصر أساسية :

الأهداف الرئيسية و التي تعد جزءاً من النظام الاقتصادي، و الوسائل التي يمكن أن توصلنا إلى هذه الأهداف، فقد يكون الهدف الواحد يمكن بلوغه بعدة وسائل أو بوسيلة واحدة، و يمكن كذلك أن تحقق جملة أهداف بوسيلة واحدة، والعنصر الثالث هو عناصر الترجيح، فالسياسة الواحدة قد تحقق الهدف الذي وضعت من أجله، ولكن في بعض الأحيان يكون لها آثار جانبية تحول دون تحقيقنا أهدافاً أخرى. و لا بد حينذاك أن نوازن و نرجح بين الآثار المختلفة قبل أن نقبل أو نستبعد سياسة معينة. تسمى هذه الموازنة عند علماء الإسلام - وخاصة الأصوليين منهم - بقواعد الترجيح. قسمنا هذا القسم إلى ثلاث فقرات تبحث كل فقرة ركناً من هذه الأركان الرئيسية.

والأساليب والوسائل التقليدية والتاريخية، يستلهم طرق عمله كلها من بطون الكتب التراثية، ومن تجارب المسلمين التاريخية في المجال الاقتصادي، فهذا تصور من لا يدرك الطبيعة التكييفية والحركية للإسلام التي تقتضي مواكبة العصر، واستعمال أحدث ما جدّ فيه من أساليب تقنية و تكنولوجيا للوصول بالاجتمع إلى حالة الرفاه المادي، و من ثمّ إلى التوازن الشامل في كل مناحي الحياة.

و من ثمّ وجدنا جمعا من المتفقين من أبناء هذه الأمة ممن ليس لهم إدراك و إلمام بطبيعة الإسلام ينكرون إمكانية قيام نظام اقتصادي إسلامي و استعمال وسائل لسياسات اقتصادية إسلامية، بدعوى أن الطرق التي ينتهجها هذا النظام بالية و لا تواكب عصرنا، و أكثر كلامهم عن النظم المالية التي عرفت في صدر التاريخ الإسلامي.

إنّ هذه الطرق و الأساليب - مع ما لها من قيمة تاريخية - لا تشكل هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي ولا محور سياساته الاقتصادية، فأغلبها اجتهادات ظنية اعلم فيها الأولون عقولهم وفق متطلبات عصرهم، أما وأنّ الأحوال قد تغيرت والظروف اختلفت و الحاجات تنوّعت فهذا ما لا يحتاج إلى تذكير، و كأنّ المسلمين هم وحدهم الذين لا يجري عليهم الزمن، على فكرهم وأساليبهم و طرق كسبهم ومعاشهم.

فلأنّ موازين القوى انقلبت، و أصبح الغرب هو الذي يتحكم في الوسائل التقنية والتكنولوجية الكفيلة بحسن سير النظام الاقتصادي، فهذا ما له أسبابه وجذوره التاريخية، وأما أن يتفوق المسلمون على أنفسهم و لا يستفيدون من خبرات غيرهم في المجال الاقتصادي فهذا ما لم يقل به شرع ولا منطق.

و لقد سبقت الإشارة بأننا بصدد السياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة و على هذا الأساس فسنتنصر في هذا المطلب على ذكر بعض وسائل سياسات اقتصادية حكومية كفيلة بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية و منه أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

أهم هذه الوسائل¹⁷:

- سياسات التشغيل الامثل للموارد الاقتصادية : والقاضية بتوفير كافة المستلزمات لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة، وهذا ما يستدعي توفير المناخ الأمني والإطار القانوني والتشريعي و الجبائي لتشجيع القطاع الخاص و مده بموافز جديدة ليلعب دوره البناء في تطوير المجتمع، وهذا يقتضي بالطبع توفير ما يسمى برأس المال الاجتماعي التحتي، كشق الطرق و بناء الموانئ و توفير الطاقة و الخدمات الأخرى الأساسية، والتي من شأنها أن تشجع المؤسسات

السماح بالتدخل الحكومي المفرط بالشكل الذي يسود الأنظمة الاشتراكية مما يقتل الحافز الفردي و روح المبادرة. والمطلوب تحقيق التوازن بين المطالب المادية و المطالب الروحية.

و أما عن تحقيق العدالة في توزيع الدخول، فلا يتصور أن السياسات الاقتصادية في الإسلام ترمي إلى تساوي الجميع في الدخول، فالإسلام يقر التفاوت بين الناس في الأرزاق والدخول، فبعد ضمان حد الكفاية و المستوى اللائق من المعيشة بفريضة الزكاة و باقي إيرادات الدولة المسلمة، فإن عدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي تجيز التفاوت في الكسب، فيثاب كل امرئ بما يتناظر وقيمة خدماته المقدمة لمجتمعه.

و أما عن تحقيق حرية الفرد في حدود الرفاهية الاجتماعية، فالإسلام دعا إلى الحرية و إلى التحرر من جميع أشكال القيود التي تكبل العقل و الجوارح في ممارسة النشاط الاقتصادي، فالمطلوب إذن تحقيق السياسات الاقتصادية للحرية الاقتصادية ضمن حدود آداب الإسلام، والعمل على أن لا تتعارض هذه الحرية مع المصالح العامة للمجتمع.

و هناك العديد من الأهداف المشتقة تخدم هذه الأهداف الأصلية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- زيادة معدل نمو الناتج الوطني ؛
 - تحقيق العمالة الكاملة و القضاء على البطالة؛
 - تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ؛
 - إحلال الإنتاج المحلي مكان الواردات؛
 - العمل على استقرار الأسعار؛
 - العمل على زيادة الإنتاج ؛
 - العمل على تشجيع المنافسة ؛
 - تخفيف التلوث و المحافظة على البيئة؛
 - تحسين التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي بين المناطق المختلفة للبلد؛
 - تحسين التركيب الهيكلي للصادرات بتخفيف الاعتماد على تصدير سلعة واحدة أو على تصدير المواد الخام.
- فهذا نموذج عن أهداف أصلية و أخرى مشتقة تتفاوت أهميتها بتفاوت البلدان في درجة النمو و الاستقرار السياسي والنضج الاجتماعي.

2-2 وسائل السياسة الاقتصادية في الاسلام : إن النظام الاقتصادي الإسلامي يحمل في رصيده جملة من الطرق والأساليب التي تضمن تحقيق أهدافه، قد تتفق في معظم صورها مع أساليب و طرق عمل الأنظمة الأخرى، وخاصة ما يتعلق بالجوانب التقنية والتكنولوجية و الكمية، إذ لا يتصور أن النظام الاقتصادي الإسلامي حبيس الطرق

2-3 قواعد الترويج والسياسة الشرعية : تمتلك كل الأنظمة الاقتصادية قواعد ومراجع لترويج وتفضيل سياسة اقتصادية عن أخرى، فالمرجع في النظم الوضعية يكون غالباً هيئات سياسية وبرلمانية تتخذ قرارات الترويج وفقاً لطبيعة هذه النظم، فالأغلبية البرلمانية في السياسات الهامة والعامّة في النظم الديمقراطية، والمرجعية المحسدة في شخص الحاكم في النظم الديكتاتورية.

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فهناك مرجعية أساسية تتقدم رأي الأغلبية أو رأي الحاكم، وهي الشريعة الإسلامية، التي ضببت جملة معايير وقواعد للترويج يرجع إليها لدى الشروع في اختيار البدائل.

سوف نكتفي بشرح القاعدة الأولى وتدعيمها بمثال، ونسرد باقي القواعد سرداً، لأن المقام لا يناسب التفصيل، ولأن هذه القواعد مفصلة في كتب الأصول ولها تطبيقات عديدة في المجالات الاقتصادية.

القاعدة الأولى : ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب : "فالأمر التشريعي بشيء يعتبر أمراً بما يستلزمه ذلك الشيء ولا يتم إلاّ به، فيوجب الواجبات الشرعية التي تحتاج إلى قوة البدن، كالعبادات والجهاد، هو إيجاب للأكل والشرب الكافيين لحفظ القدرة على أداء هذه الواجبات" ¹⁸.
على أساس هذا التعريف الأصولي للقاعدة، فكثير من الواجبات الكفائية الشرعية في مجال الاقتصاد تستنتج من هذه القاعدة، فمثلاً إذا كان البلد في حاجة ماسة إلى الهياكل القاعدية كالطرق أو هيئات الخدمة العمومية كالمستشفيات، ولم تكف موارد الدولة وإيراداتها العادية من زكاة وعشور وخراج وغيرها... فوجب على الدولة أن تبحث في موارد أخرى كفرص الضرائب وزيادة رسوم الاستهلاك، فالواجب الأول [إقامة مستشفى وارساء الهياكل القاعدية] لن يتحقق إلاّ إذا وفرت الدولة إيرادات أخرى، وهنا يصبح فرض الضرائب والرسوم واجباً.

القاعدة الثانية : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ؛

القاعدة الثالثة : الضرر الأشدّ يُزال بالضرر الأخف ؛

القاعدة الرابعة : الضرورات تبيح المحظورات ؛

القاعدة الخامسة : الاضطرار لا يبطّل حق الغير ؛

القاعدة السادسة : الضرورة تقدر بقدرها ؛

القاعدة السابعة : لا ضرر ولا ضرار ؛

القاعدة الثامنة : المشتقة تجلب التسيير ؛

القاعدة التاسعة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ؛

القاعدة العاشرة : الخراج بالضمآن ؛

الخاصة على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة، و يدخل ضمن هذا المعاونة على إيجاد المؤسسات الاقتصادية التي تنسجم مع المضامين الإسلامية كالبنيوك الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وشركات التأمين الإسلامية، وغيرها؛

- **سياسات الإنفاق :** القاضية يربط الإنفاق العام بمقدار المصلحة العامة المتحققة، فقد أوجب الإسلام على الدولة أن تدقق في أوجه صرف الأموال العامة، بحيث يحقق الإنفاق أقصى نفع اجتماعي ممكن؛

- **سياسات تجارية :** القاضية بضبط الإعلان التجاري ووضع مقاييس و مواصفات للسلع والخدمات والتدخل لتنظيم التجارة الخارجية؛

- **سياسات الأسعار :** القاضية بتسعير بعض المنتجات الأساسية ومنع التعامل بسعر مختلف بين المنتجين؛

- **سياسات المنافسة :** القاضية بمحاربة الاحتكار وتشجيع المنافسة بين المنتجين؛

- **سياسات الأجرور :** و القاضية بالتدخل في سوق العمل لضبط سياسة الأجرور ووضع تشريعات عمالية عادلة؛

- **سياسات التوزيع وإعادة التوزيع :** والقاضية بتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص عن طريق سياسات التوزيع وإعادة التوزيع ؛

- **سياسات الضمان الاجتماعي ؛**

- **سياسات تخطيط التنمية الاقتصادية ؛**

- **سياسات التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ؛**

- **سياسات نقدية ومالية :** أهم محدداتها إلغاء معدل الفائدة والربا وإحلال معدل الربح كآلية أساسية للنشاط الاقتصادي؛

- **سياسات الاستثمار :** القاضية بزيادة نسبة الاستثمار إلى الناتج الوطني كوسيلة رئيسية لزيادة معدل النمو، والقاضية بفرض القيود على تحويل الأموال واستثمارها خارج الدولة، أو على عمل الأجانب وقيامهم بالاستثمار في الدولة.

فهذا نموذج عن وسائل أساسية وأخرى ثانوية مستعملة حسب الظرف الاقتصادي للبلد وحسب الإمكانيات المتاحة لتطبيق سياسة أو أخرى، و تبقى مسألة الترويج بين السياسات هي الفاصل بين السياسات الاقتصادية في الإسلام ونظيرتها في الدول الغربية، أي المرجع والأصل المعول عليه في تفضيل سياسة عن أخرى - إذا كان هناك مجال لاختيار بدائل بين سياسات عديدة متاحة- ففي الإسلام هناك جملة من قواعد الترويج مستنبطة من أصول الفقه الإسلامي لا بد من مراعتها لدى المفاضلة.

خلاصة: إننا اليوم بعد مرور حوالي 50 سنة من التجارب الاقتصادية ومن السياسات التنموية المبنية على اختيارات غريبة، لازلنا نراوح مكاننا، بل ازدادت وضعية اقتصادياتنا سوءاً، وعليه وجب إدراك الدول النامية أنه لا يمكن استيراد سياسات تنموية لا تتماشى مع واقع شعوبها وآمالها، وخاصة منها البلدان الإسلامية، إذ أن هذه السياسات جلبت أصلاً من بلدان غير إسلامية، واقعها الفكري والثقافي والسياسي والاجتماعي يختلف في الجوهر - لا في الفروع فقط - مع واقع الدول الإسلامية.

إن البحث في تراثنا الإسلامي عن سياسات اقتصادية ملائمة تمكن من تحقيق التنمية يعد فريضة وضرورة يملئها الواقع الاقتصادي المزري الذي تعيشه جل الدول الإسلامية، وفي تقديرنا أن نقطة الانطلاق تكمن في معالجة النقاط المذكورة في الورقة والكشف عن حقائقها.

القاعدة الحادية عشر : يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ؛

القاعدة الثانية عشر : في كل أمر جهتنا نفع وضرر، و لبرة شرعا للغالب ؛

القاعدة الثالثة عشر : يراعى في تخريج حكم جميع مآلاته ؛

القاعدة الرابعة عشر : لكل مطلوب شرعي مستويات دنيا وعليا ؛

القاعدة الخامسة عشر : الوسطية أساس في الشريعة ؛

القاعدة السادسة عشر : اليقين لا يزول بالشك.

فهذه القواعد جميعاً لها تطبيقات واسعة في مجال المصالح المرسله و السياسة الشرعية، خاصة في مجال الاقتصاد الذي تدخل نشاطاته في مجال المعاملات في الفقه الإسلامي و التي تتسم بكثره التغير و التنوع اللامتناهي، وقد فصل فيها الفقهاء والأصوليون واجتهد فيها علماء الإسلام بشكل عام، ونخصص الاجتهاد أكثر في المسائل الاقتصادية خصوصاً في الآونة الأخيرة.

الهوامش و المراجع :

- (1) أهمهم : مالك بن نبي، محمد محمود الإمام، زكريا القضاة، عبد المنعم عفر، أحمد النجار، كامل البكري، عمرو محي الدين، شوقي أحمد دنيا، علي القرني، يوسف إبراهيم يوسف، نعمت عبد اللطيف مشهور... وغيرهم.
- (2) محمد أنس الزرقاء، "السياسة الاقتصادية و التخطيط في الاقتصاد الإسلامي"، مطبوعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989، ص 1219.
- (3) محمد عبد المنعم عفر، "السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية"، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1995، ص 43.
- (4) محمد أنس الزرقاء، المرجع السابق، ص 1220.
- (5) يوسف القرضاوي، "شريعة الإسلام"، دار الشهاب، باتنة الجزائر 1988، ص 24.
- (6) عبد الرحمن ابن خلدون، "المقدمة"، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982، ص 134.
- (7) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، نقلا عن ابن القيم عن الإمام أبي الوفاء ابن عقيل في كتابه "الفنون"، ص 25.
- (8) نفس المرجع، ص 25.
- (9) محمد فتحي الدريني، "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم"، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982، ص 20.
- (10) محمد سعيد رمضان البوطي، "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، مكتبة رحاب، الجزائر 1987، ص 27.
- (11) عبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه"، الزهراء، الجزائر 1990، ص 84.
- (12) وهبة الزحيلي، "أصول الفقه الإسلامي"، دار الفكر، الجزائر 1997، ص 757.
- (13) وهبة الزحيلي، نفس المرجع، نقلا عن كتاب الإمام الغزالي "المستصفى من علم الأصول"، ص 139-140.
- (14) عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 88.
- (15) محمد أنس الزرقاء، المرجع السابق، ص 1224-1226.
- (16) نفس المرجع، ص 1237.
- (17) أنظر للتفصيل : - محمد عبد المنعم عفر، "السياسات الاقتصادية و الشرعية و حل الأزمات و تحقيق التقدم"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، السعودية 1987.

- محمد أنس الزرقاء، المرجع السابق، ص 1228 و ما بعدها.

(18) مصطفى الزرقاء، "المدخل الفقهي العام"، مطبعة الحياة، دمشق 1964، ص 784-785.